وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: القانون دولي العام

من إعداد الطالب :

حداد عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ :

– د / بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....د/ خالد زواين .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... د بن فريحة رشيد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....د/ جلطي منصور .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم 2022/06/20

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

يسعدني أن أتقدم بالشكر و وافر التقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على بحثي " الدكتور بن فريحة رشيد" الذي كان خير معين وخير مرشد، فجزاه الله كل خير، ومتعه بالصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن اشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي والشكر أيضا موصول لكلية الحقوق والعلوم السياسية " جامعة عبد الحميد بن باديس من أساتذة وإداريين.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى :

نبع الحب والحنان – الغالية أمي مدها الله بطول العمر والصحة

أغلى وأعز إنسان على قلبي "أبي" أدامه الله نعمة لا تزول والى زوجتي

الغالية رفيقة دربي والى ابني الشريفة نورزاد و محمد رمزي وإلى الإخ

والأختين والأصدقاء

المقدمة

نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل في شتى مجالات الحياة، وخاصة في مجال الاتصال والمواصلات وسهولة انتقال الأشخاص والأموال من دولة أخرى بسهولة ويسر أدى إلى اتخاذ الجريمة أشكالا جديدة تتسم بالتعقيد والتنظيم تخطت به حدود الدولة الواحدة ليمتد تأثيرها إلى أقاليم الدول الأخرى، وعلى ضوء ذلك وجب على الدول بغية تحقيق مصلحتها إعادة النظر في مفهوم السيادة الداخلية لها، ويتبع ذلك تحول نظرتها إلى الحكم الجنائي بصفة خاصة، إذ أصبحت هناك ضرورة ملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وذلك لأن الجريمة قد أصبحت تحديا كبيرا لأمن واستقرار المجتمع الدولي والدول على حد سواء، حيث ثبت أن الجريمة لم تصبح شانا وطنيا خالصا وأن مكافحة الدولة الواحدة لهذه الظاهرة لم تعد مجدية في ظل هذا التطور في هذا المجال وخطورته، حيث لم تعد هناك أي دولة في منأى عن هذه الجرائم، فوجب على المجتمع الدولي تطوير أساليبه آلياته في التعاون لمكافحة الجريمة بصفة عامة.

ومن أهم مظاهر هذا التعاون هو التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وهذا يستلزم أن لا تحول حدود الدولة بين السلطات العامة، وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى على أشخاص موجودين داخل إقليمها، وإلا كان هذا مدعاة لمرتكبي هذه الجرائم للإفلات من العقاب ومن ثم ارتكابهم لمزيد من الجرائم في ظل المجهود الفردي للدولة مبدأ السيادة بمفهومها التقليدي.

لقد أدى تطور التعاون بين الدول وامتداد القانون الجنائي إلى بعض صور السلوك الفردي التي ترتكب خارج والية القضاء الإقليمي للدولة، على ظهور مجموعة كاملة من القواعد والتطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية نتيجة هذه الجهود، كما حدث تقارب جديد لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم، وقاد توافق هذا التقارب الجديد في حدوثه مع تزايد انتقال الأفراد بين مختلف الدول الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها وتطوير الوسائل التقليدية.

بما يكفل تضامن جهود الدول، وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم وذلك لتحقيق خلق مؤسسات أكثر ديناميكية استجابة لسرعة ظهورها وتطورها، مما طرح تحديات جديدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية أسفرت عنها توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي تجرم العديد من صور الأنشطة غير المشروعة وتلك التي تنظم تبادل المساعدات القضائية وتسليم المجرمين ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول وصولا إلى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بحسبانه إحدى صور التعاون الدولي في مكافحة الأجرام ومظهرا من مظاهر التقدم الحضاري للدول، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مـــــا مدى فعالية التعاون الدولي في تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي؟

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأنه مناسب للتخصص ولأنه لم يستوفي القدر الكافي من البحث والدراسات، بالإضافة إلى العراقيل التي تقابل المجتمع الدولي عند تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

تكمن أهمية الدراسة كون موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضايا التي تثار من حولها وعلى رأسها تنفيذ الأحكام الجنائية يشكل أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية.

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم التعاون الدولي وخصائصها، وتسليط الضوء على مدى فعالية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، والتعرف على الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في هذا المجال.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي خاصة في الفصل الأول من خلال تحديد الإطار العام للتعاون الدولي، وبالإضافة إلى الاعتماد المنهج التحليلي في تحليل نصوص المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

قسمنا البحث إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى **القواعد الموضوعية للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية**، بينما خصصنا الفصل الثاني. ل: **القواعد الإجرائية للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.**

الفصل الأول

تمهيد:

من المقرر قانونا أن لكل دولة حدودها الإقليمية تطبق فيها تشريعها، وتنظم جهازا قضائيا يفصل فيما يثور من منازعات ليصدر أحكاما تنفذ جبرا عند الحاجة لذلك. والدولة تنظم العلاقة بين الأفراد لتسمح لهم بالقيام بالتصرفات القانونية اللازمة فيعقد الأفراد عقودا، يتصرفون تصرفات تنشئ لهم حقوقا ولأن الحقوق التي يكتسبها الأشخاص، لا يمكن أن تنحصر في حدود الدولة الواحدة، بسبب تنقل الأفراد، ظهر مبدأ يقضي بضرورة الاعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد من خلال الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، فأصبح موضوع تنفيذ بالأحكام الجنائية الأجنبية وما يثيره من إشكالات من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص .

المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن القضاء يمارس وظيفته من خلال ما يصدره من أحكام قضائية، وهو بذلك ينقل حكم القانون من العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والواقعية، وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية، ويعتبر الحكم القضائي أحد مصادر القاعدة القانونية، ويختلف هذا المصدر من حيث أهميته وأولوية الرجوع إليه بحسب النظام القضائي المتبع فبالنسبة للنظام القضائي الأنجلوسكسوني تعتبر أحكام القضاء المصدر الأساسي للتشريع، فيما اعتبرت الأنظمة القانونية يرجع إليه القاضي إلى جانب غيره إذا أعوزه النص الذي الأخرى أحكام القضاء مصدرا مهما يطبق على الواقعة المعروضة عليه.

وفي المجال الدولي يعد تحديد ماهية الحكم الدولي من المسائل الشائكة والعسيرة، لأنها لا تقتصر على تعريف الحكم الدولي بل بيان جوهره وخصائصه واختلافه عما يختلط به من أحكام داخلية، أو قرارات تصدر من أجهزة أخرى من أجل فض المنازعات بين الدول دون أن تكتسب طبيعة الأحكام القضائية، أو الأحكام التي تصدر من أجهزة قضائية ولكن لا تكون ذات طابع دولي.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي

ازداد إيمان الدول والمجتمع الدولي بالتعاون الدولي في المادة الجزائية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمّة الأمم المتحدة التي باشرت نشاطها في 1945/10/24، حيث أصبح الاهتمام العالمي منصبّا على الإصلاحات الكبرى اللازم إدخالها في المجتمع الدولي للحفاظ على سلامة الإنسان وكرامته, والتصدّي لكلّ ما من شأنه أن يمسّ أو يعرقل النهضة الاقتصادية والاجتماعية للدول، فبشاعة الحروب العالمية ودمارها وجّهت اهتمام العالم نحو تأسيس وبلورة مفاهيم جديدة قوامها احترام وسيادة الدول والتعاون فيما بينها لتحقيق مصالحها المشتركة دون المساس من حقوق الإنسان بصورة تعسّفية أو غير مشروعة حيث تمّ التأكيد على واجب كلّ دولة في التصدّي وقمع الجرائم

التي تمسّ أمن الدول الأخرى أو تستهدف سلامتها ويظهر ذلك جليّا في مؤتمر جنيف 1947 الذي عقدته الجمعية الدولية للحقوق الجزائية و في ظهور مبدأ التضامن الدولي.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، يقال "تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، واستعان فلان فلانا به، أي طلب منه العون.[1]

أما مصطلح الدولي فيستخدم بصوفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول، كما يعرف على أنه:" تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة لقوله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..." سورة المائدة – الآية 02-.[2]

وتعبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة بين الدول، لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

---

[1]) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982، ص139.

[2]) الآية 02 من سورة المائدة.

ويعد مصطلح التعاون الدولي من المفاهيم الصعبة، حيث أن هناك جدل حول وضع تعريف جامع مانع له، وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم. [1]

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعها كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون الدولي باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان هو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في الآن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام.

يعتبر التعاون الدولي من أهم المسائل في العلاقات الدولية، ورغم الانتقاد بأن ميزة العلاقات الدولية هي الصراع لا التعاون فإنه في حقيقة الأمر يشكل التعاون والصراع طرفي الميزان في العلاقات الدولية. [2]

نقصد بالتعاون الدولي تلك الجهود المبذولة بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أنه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وفي العلاقات الاقتصادية ارتبط ها المفهوم بمفهوم أخر يعبر عن العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو التعاون شمال جنوب، والذي تميز بتوزيع غير متكافئ للثروات الاقتصادية.

---

[1]) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص65.

[2]) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص6.

ويتم التعاون عبر هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية من خلال اتفاقيات ومعاهدات بينة أو دولية، كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقها.

يمثل التعاون الدولي وسيلة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يعزز العلاقات الخارجية مع الدول والمنظمات وهيئات التنمية الإقليمية والدولية، ويتمثل هذا التعاون من خلال تقديم المعونات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: مساعدات مالية، مساعدات فنية، مساعدات طارئة. [1]

ويعرف الأستاذ ' جون تازوس" التعاون الدولي بأنه:" نشاط يقوم به عضوين دوليين – دول بصفة أساسية – لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية".[2]

وأخر يعرف التعاون الدولي أنه:" هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة".

ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية للتعاون الدولي وهي:

- أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة
- يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها
- وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي[3].

---

[1]) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء التاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،مصر،2004، ص198.

[2]) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص199.

[3]) الفاضل محمد، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا،1998، ص82.

الفرع الثاني: نشأة التعاون الدولي

تجمع مختلف الدراسات الاقتصادية المهتمة بموضوع التعاون الدولي أن مفهوم وسياسة التعاون قد ولدت في ظل ظروف تميزت بتصفية الاستعمار القديم الذي خضعت له معظم الدول المسماة حاليا بالدول النامية وهذا من جهة أولى، أما من الجهة الثانية ظهور معطيات الحرب الباردة التي نشأت بين الكتلتين الشرقية والغربية والتي أعادت ترتيب العالقات الدولية من جديد مستعملة في ذلك التعاون كأحد الأساليب التحقيق أهداف إستراتيجية لكل معسكر والحل هذه الوضعية هي التي تسببت في حدوث العديد من الانحرافات عن القيم السامية للتعاون.[1]

من هنا نستنتج أن التعاون الدول في ظل هذه الظروف ما هو إلا تكوين استمرار الاستعمار للدول النامية في ثوب جديد.

إن بروز ظاهرة الحرب الباردة بين الكتلتين أدت بالقطبيين المتصارعين إلى البحث على أكبر قدر ممكن من الحلفاء ومراكز نفوذ إقليمية ودول حليفة تقبل بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها أو على أقل اتخاذ مواقف الحياد في بعض القضايا العادلة والتي يعتبر فيها الحياد تحيزا، وفي خضم هذه المعطيات الدولية دخل حيز التنفيذ في العالقات الاقتصادية الدولية حجم كبير من التعاون بمختلف أشكاله وأهدافه، غير أنه غالبا ما تم توزيعه بشكل غير متساوي بين الدول المنتمية إلى هذا المعسكر أو ذاك وهذا يتوقف على درجة الولاء للمعسكر.

وبذلك يمكن أن نخلص إلى القول أن التعاون أصبح يتحدد وفق اختيارات إستراتيجية عمقت درجت التبعية في الدول النامية التي كان يعلى عليها استراتيجيات

[1]) الفاضل محمد، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص83.

ونظريات تنموية مستنبطة من الفكر الاقتصادي الاشتراكي أو الليبرالي غالبا ما كانت هذه النماذج التنموية غريبة في أصولها عن الواقع ومتناقضة مع معطيات الدول النامية. [1]

الفرع الثالث: خصائص التعاون الدولي

يستند الأمن الدولي إلى العديد من الحقائق القائمة والتي تستهدف ضمان حياة الأفراد واستقرارهم والحيلولة دون المساس بحقوقهم والتي قام على أساسها التعاون الدولي الذي يوجز البعض خصائصه فيما يلي: [2]

1. الغائية والنسبية:

أ – الغائية:

يتسم التعاون الدولي بأنه غايته الأساسية هي المحافظة على الحياة البشرية سواء فيما يتعلق بالأمن القومي أو الأمن الجنائي الداخلي في كل دولة، بما يضمن حماية الأفراد ماديا ومعنويا وتأمين استقراره وأمنه وحرياته الأساسية في المجتمع.[3]

ب – النسبية:

يقصد بالنسبية هنا أن القواعد المنظمة للتعاون لدولي ليست قاعدة واحدة عامة، وإنما يختلف مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق من حالة إلى أخرى، كما تتغير بحسب الزمان والمكان، حيث يرتبط مدى تطبيق هذه القواعد بقرارات الثنائية لكل دولة على المستوى الداخلي، وأهمية التعاون المتبادل في القبض على الجناة وتسليمهم أو تنفيذ الدولة المقيمين على أراضيها للأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية في الدولة التي فروا منها، ومدى مساهمة الدولة في جهود الشرطة الجنائية الدولية، لذلك فإن أحكام وقواعد التعاون الدولي لا تجمعها وثيقة واحدة وإنما عدة وثائق

[1]) متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و أثره في تحقيق العدالة الجنائية، رسالة الماجستير، في الرياض، السعودية، 2011، ص142.

[2]) منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص.259.

[3]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص50.

تجمعها سواء كانت تلك الوثائق ناتجة عن اتفاقيات ثنائية أو جماعية، حيث تختص كل وثيقة بحالة أو وضع محدد أو جريمة معينة أو حكم جنائي واجب التنفيذ.[1]

2. الوقاية والعلاج:

تتمثل الوقاية في الوسائل والتدابير التي يجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة ومن ثم تجنب الأفعال التي تهدد الأمن ويتمثل العلاج في الإجراءات التالية لوقوع الأعمال التي تهدف إلى معاقبة مرتكبيها والحيلولة دون تكرارها، ومن تلك الإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم.

3. المساعدة المتبادلة:

امتدت طموحات لدول للتعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة واتسعت أوجه التعاون لمواجهة الجريمة بمفهومها الشامل والتي تبدأ من مراحل ما قبل تحقيقات الشرطة وقبل وقوع الجريمة، وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة، وما يتخلله من إجراءات، ولا تنتهي بصدور الحكم، ولكن تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة على المستوى الفردي والاجتماعي، فالمساعدة المتبادلة ركنا رئيسيا يستند إليه التعاون الدولي بما يحقق أمن وحماية المجتمع أينما كان.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الجنائية الأجنبية

كانت الأحكام الجنائية تمثل المسألة الهامة ضمن نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإنه يتوجب علينا تحديد المقصود بالحكم الجنائي، في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، فمن المقرر أن الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها أو نزاع مطروح أمامها وفقا للقواعد المقررة قانونا في بدايتها أو أثناء سيرها، سواء صادر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

[1]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص51.

[2]) المرجع نفسه، ص52-53.

الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي الأجنبي

الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها أو نزاع مطروح أمامها وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية.

الحكم القضائي:- هو الحكم الذي يصدر في نهاية الخصومة ويفصل فيها ويصبح عنوانا للحقيقة عندما يكتسب الدرجة القطعية، وتكف يد القضاء عن إعادة النظر في الخصومة إلا بطرق الطعن التي حددها القانون ويصبح حجة على أطراف الخصومة فيما قضى به محلا وسببا.[1]

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي بأنه: قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها، وقد أورد الفقه عدة تعريفات للحكم القضائي، فقد عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا: بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد مرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أم في شق منها أو في مسألة متفرعة عنه.

ويعرفه الدكتور عبد القادر جرادة بأنه: الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها، أو هو: القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها. [2]

وعرفه الأستاذ محمد كمال عبد العزيز بأنه: القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في المنازعة ومشكلة وفقا للقانون في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للإجراءات التي يستلزمها القانون.

---

[1]) جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص29.

[2]) جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص30.

ويرى الدكتور محمد صبحي نجم بأن الحكم: هو كل قرار صادر عن جهة قضائية وطنية عادية كانت أم استثنائية أم خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار، وفاصل في موضوع الخصومة أو في مسألة فرعية أو متضمن اتخاذ إجراء معين، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائي مدنية أو إدارية أو جهة أحوال شخصية.

والحكم الجنائي، هو الذي يشتمل على عنصرين، أولهما شكلي(أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية) والثاني موضوعي (أن يكون صادرا في خصومة جنائية).

ويكون الحكم أجنبيا، إذا صدر من محاكم دولة أجنبية بمقابل للحكم الوطني الذي يصدر من محاكم الدولة، وعلى هذا فان الحكم يعتبر وطنيا متى صدر في الدولة، التي يراد التمسك فيها بأثره، وذلك بغض النظر عن جنسية القضاة، كما يعتبر الحكم وطنيا ولو صدر في دولة أجنبية متى كان قد صدر باسم الدولة مثل الحكم الذي تصدره قنصلية دولة باسمها. [1]

كما يعرف الحكم الجنائي الأجنبي أيضا بأنه أي حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ، وهو أيضا القرار الصادر في موضوع الدعوى الأجنبية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية.[2]

الفرع الثاني: خصائص الحكم الجنائي الأجنبي

تعتبر سمات أو خصائص الحكم القضائي الدولي بمثابة الشروط المتطلبة لوجوده وتتمثل هذه السمات أو الخصائص في أن الحكم يصدر من هيئة قضائية دولية مختصة ومستقلة، وأن الحكم يحوز على حجية وقوة الأمر المقضي به والتي تعني إلزاميته ونهائيته بمجرد صدوره، وأنه يفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي، وهذه الخصائص تتمحور حول نقطتين أساسيتين هما الطابع القضائي للحكم والطابع الدولي له لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في

[1]) علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص130.

[2]) علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص31.

الأول الطابع القضائي للحكم ونتناول في الثاني الطابع الدولي له وذلك على النحو الآتي:[1]

أولا: الحكم الأجنبي يشكل عمال قضائيا

يرى بعض من الفقهاء بأن الحكم الجنائي الأجنبي الذي يمكن أن يخضع للتنفيذ هو ذلك القرار الصادر عن المحاكم سواء كان سبب نزاع أو دون نزاع على أن يكون حائز لقوة الأمر المقضي به، بينما يرى البعض الأخر من الفقه، أن الحكم الأجنبي يقصد به الذي يكون قد حسم النزاع كله أو بعض منه، فهذا الأخير هو الذي يعترف بوجوب تنفيذه، لكونه حكم قطعيا أي فصل في موضوع الدعوى، ويبرر هؤلاء الأشخاص رأيهم بأن يكون الحكم قطعيا كون أن الأحكام القطعية هي وحدها التي تحوز حجية الأمر المقضي به، وتلك ما إذا كان الحكم الأجنبي يتمتع بحجية الأمر المقضي به من عدمها، فيجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرته.[2]

ثانيا: صدور الحكم الأجنبي عن محكمة غير وطنية

لتحديد الصفة الأجنبية للحكم هناك معيار أن المعيار الأول هو مكان صدور الحكم، الذي تأخذ به الدول الأنجلو سكسونية والمعيار الثاني الذي يعتبر الحكم على أساسه أجنبي، باسم سيادة دولة أخرى. [3]

[1]) محمد زهير جرانة، اثر الأحكام الجنائية في مصر، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، 1937، ص21.

[2]) محمد زهير جرانة، اثر الأحكام الجنائية في مصر، المرجع السابق، ص22.

[3]) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص41.

ثالثا: الطابع الملزم والنهائي للحكم

الحكم الصادر بواسطة أي جهاز قضائي دولي – والذي يفصل في النزاع يكون ملزما ونهائيا، وبالتالي يكون متميزا عن التقرير أو الاقتراح اللذان يصدران عن لجان التحقيق، أو لجان التحقيق.

وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية بشأن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والتي اعترفت لها بالصفة القضائية حيث أعلنت أن فحص نصوص النظام الأساسي للمحكمة تجزم بأنها ليست جهازا استشاريا أو مجرد لجنة متفرعة من الجمعية العامة، ولكن هي جهاز قضائي حقيقي ومستقل ينطق بأحكام نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، وذلك في الإطار المحدد لوظائفها.[1]

وهنا يثار تساؤل هو ما معنى الإلزامية والنهائية في الحكم الدولي والتي تميز العمل القضائي عن القرارات الصادرة من الأجهزة الإدارية والسياسية؟

أن نحدد المقصود بإلزامية الأحكام في سبيل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي أولا ونهائيتها وذلك على النحو الآتي:

أ- **الصفة الإلزامية للحكم:** المقصود بأن الحكم ملزم هو أنه يجب تنفيذه من قبل الأطراف دون حاجة لموافقتهم عليه أو تصديقهم له، وهذا يقتضي التزام الأطراف في النزاع بتنفيذ الحكم وذلك باتخاذ كل الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذه ولقد تأسس بواسطة القضاء الدولي مبدأ إلزامية الحكم على أساس قاعدة الوفاء بالعهد حيث أشير إلى هذه القاعدة مرات عديدة. [2]

[1]) عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 2009، ص33.

[2]) عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص34.

ب- المقصود بنهائية الحكم الدولي:- إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تحكيمية كانت أم قضائية تحوز قوة الشيء المقضي به بمجرد صدورها، أي أنها لا تقبل طعنا بالنقض أو بالاستئناف، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المقولة القديمة التي مفاده ن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه.

وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية نهائية وملزمة لأطرافها، وقد بحثت محكمة العدل الدولية عام 1954[1] في الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فأشارت إلى أن اتصاف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بصفة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة لا يجعل منها مجرد جهاز استشاري، بل إنها جهاز قضائي مستقل ينطق بأحكام نهائية لا طعن فيها في حدود ومجال الوظائف المناطة به، وأعلنت المحكمة أيضا أنه حسب مبدأ قانوني ثابت ومسلم به عموما، تعد الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائية أمرا مقضيا وله قوة ملزمة لطرفي النزاع، وانتهت المحكمة إلى أن لحكم المحكمة الإدارية، الذي يكون نهائيا وغير قابل للطعن، قوة ملزمة لمنظمة الأمم المتحدة بصفتها الشخصية القانونية المسئولة عن المراعاة الواجبة لعقود الخدمة، وإلى أن دفع التعويض المحكوم به يكون ملزما للأمم المتحدة .[2]

الفرع الثالث: تمييز الأحكام الجنائية الأجنبية عن الأحكام الوطنية

لا يوجد اختلاف كبير بين جوهر الحكم الجنائي الأجنبي والحكم الجنائي الوطني إذ يعبر الأول وعلى غرار الثاني عن القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، ورغم ذلك، فان سمة اختلاف جوهري بين الحكم الجنائي الوطني والحكم الجنائي الأجنبي بالنظر إلى السلطة، التي أصدرت الحكم، فيصدر الأول عن القضاء الوطني، بينما يصدر الثاني عن سلطة غير وطنية أي أجنبية.

[1]) محكمة العدل الدولية عام 1954.

[2]) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، 1966، ص 240 و 241.

فيكون الحكم أجنبيا، إذا صدر من محاكم دولة أجنبية، بالمقابل للحكم الوطني الذي يصدر من محاكم الدولة، أو هو الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفيا وموضوعيا ويصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم.

ويعد وطنيا، رغم صدوره خارج إقليم الدولة التي أعلن باسمها، الحكم الصادر من هيئة وطنية اتخذت لها في ظروف طارئة كالحرب مثلا مكانا في الخارج لمحاكمة بعض الفئات من الأشخاص التابعين. [1]

وعلى هذا النحو، يتضح أن العبرة في تحديد كون الحكم أجنبيا أو غير أجنبي، تتعين بما إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرته تابعا للدولة أجنبية مستقلة وقت صدور الحكم أم غير مستقلة ولا يهم بعد ذلك مكان وجود هذه السلطة.[2]

المبحث الثاني: ضوابط التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني صادر عن المحكمة التي وضع المتنازعون ثقتهم فيها، والعمل القانوني هذا يجر معه فكرة العلاقة التبادلية، بمعنى علاقة ينشئها القانون الدولي بين العمل المقصود والتقدير أو التقييم الذي يرتبط به، هذا التقييم يشكل التكييف القانوني للعمل ويتكون من بعض النتائج القانونية أو الآثار القانونية.

فعندما نقول بأن الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني دولي فإننا نشير إلى العلاقات التي ينشئها القانون الدولي بين الحكم وبين الآثار القانونية التي نجمت عنه في مواجهة الأطراف أو الطرف الذي صدر ضده.

---

[1]) جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص27.

[2])) جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، المرجع السابق، ص28.

المطلب الأول: شروط الحكم الجنائي الأجنبي محل التنفيذ

أولا: أن يكون الحكم مستوفي جميع المتطلبات القانونية

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن الحكم الجنائي الأجنبي ضروري أن يكون صادرا وفق إجراءات قانونية صحيحة، ومفاد هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استثنائي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم وأيضا الحكم الصادر دون مراعاة حقوق الدفاع (الاستعانة بمحام...) إذ لا يكون حال الإشادة السلطات الأجنبية وسوف تترد كثيرا في تنفيذه إذ تكون غير مقبولة أيضا في نطاق الدولة التي صدرت فيها، يصعب الاعتداد بالأمر الجنائي كحكم جنائي يمكن للأول أن تتعاون في تنفيذه، ويرجع ذلك لسببين:[1]

– أن الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتحقيق هذا التعاون، وكذلك القوانين الوضعية تتحدث جميعها عن الحكم الجنائي ولم تتحدث عن الأمر الجنائي.

– أن الأمر الجنائي يتعرض لكثير من الانتقادات خاصة الذي يصادر من النيابة العامة. فهي التي تحيط إصدار الحكم الجنائي خاصة أنه يمكن أن يصادر دون حاجة إلى حضور المتهم.

وهذا لا أري وان صدرت بالإدانة فإنما الجنائية تصادر في الجرائم البسيطة وتكون بمبالغ بسيطة لا تستحق جهد التعاون الدولي في تنفيذها.

وفي ذات السياق ذاته فإن الحكم الصادر من محكمة خاصة تنشأ بعد ارتكاب الجريمة، يصعب الاستناد به على المستوى الدولي، لأن وجود المحكمة الصادرة عنها الحكم يتناقض مع المبدأ القاضي الطبيعي.

[1]) حجازي عبد الفتاحي البيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004، ص 124 .

التعاون الدولي أن يكون على حكم جنائي أجنبي بات، فاصل في الموضوع، وأن يكون صادر وفق إجراءات قانونية صحيحة ومحترمة لحقوق الدفاع، ومفاد ذلك أن القرارات القضائية الأخرى التي لا يمكن أن تنتهي حصر ما الجنائية لا تعد كقاعدة عامة محال للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، لذا لا باس التفرقة بين الحكم الحياتي من ناحية وبين القرارات القضائية الأخرى المنهية للخصومة الجنائية من ناحية أخرى.[1]

لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمحافظة علي سيادة الدولة، ومنها ما يهدف إلى مراقبة مشروعيتها سنتناولها كما يلي:[2]

1. شروط المحافظة على سيادة الدولة:

مقتضى هذا الشرط أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الوطن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، بمعنى أنه إذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على الأحكام الجزائرية نظام الدعوى الجديدة، فإن القاضي الجزائري يجب أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم هذه الدولة نفس المعاملة، فيكون على المدعي الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الجزائرية لاستيفاء حقه.

أما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، فيجب أن تعامل أحكامها أمام القاضي الجزائري بنفس المعاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الأمر بالتنفيذ، كونها نظام مراقبة أو مراجعة.

---

[1]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 232.

[2]) المرجع نفسه، ص233.

ولا يطرح إشكال بالنسبة لهذا الشرط في حالة وجود اتفاقيات؛ لأن مبدأ التبادل فيها أمر بديهي، حتى وإن لم يتم النص عليه فيها، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية، أو تم النص عليها كما نجده في الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا، والمتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي – الجزائري الفرنسي – حيث جاء في نص الرسالتين عبارة وعلى أساس المعاملة بالمثل... « مما يدل على أن مبدأ التبادل مطبق عند الدولتين في هذه الاتفاقية، فالإشكال إذن مطروح في حالة عدم وجود اتفاقيات.[1]

يلعب النظام العام دورا مهما في إطار القانون الدولي الخاص، سواء كان ذلك في مجال تطبيق القانون الأجنبي إذ يعمل على استبعاد تطبيق هذا القانون عندما تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيقه، أم كان في مجال تنفيذ الأحكام، وفكرة النظام العام هي في الأصل فكرة وطنية خالصة يقصد بها حماية النظام الداخلي من أي تهديد يمسه أو يزعزع أركانه، ولكن الدور الذي يلعبه النظام العام في القانون الدولي الخاص لا يمكن أن يكون بذات الكيفية وبنفس الحدة والصرامة، ألن العالقات الخاصة تختلف في ظروفها ومتطلباتها من المعاملات الداخلية البحتة.[2]

ولا يوجد تعريف محدد ومنضبط لفكرة النظام العام نظرا لنسبيتها واختلافها باختلاف الأشخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة، وأقصى ما يمكن عمله هو تحديد ما يمكن الاستعانة به قضائيا، بحيث لا يكون هناك إفراط في تطبيقها حفاظا على سريان المجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانب، وحماية للنظام الوطني في دولة القاضي من جانب آخر، وقد نصت العديد من التشريعات على هذا الشرط، فجاء في

[1]) الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولة و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة الأولى، 2001، ص 221.

[2]) المرجع نفسه، ص222.

المادة 115[1] في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك بقولها أنه: »لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية.... متى استوفت الشروط الآتية: .....4/ ألا تتضمن ما يخالف لنظام العام والآداب العامة.

نصت المادة 115 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:.... 3/ ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه ".[2]

والواقع أن الأمر لم يكن يتطلب نصا صريحا يمنع القاضي من الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا سبقه صدور حكم وطني لحسم النزاع، ذلك أن الحكم الصادر من المحاكم الجزائرية يعد عنوانا للحقيقة القضائية التي كفل لها المشرع حجية الشيء المقضي به وعليه فإن الاعتراف بحكم يناقض هذه الحقيقة ينطوي على مساس بالنظام العام بل على إهدار لسيادة الدولة التي صدر الحكم باسمها.

وقد استقر القضاء الجزائري على شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مع "لا يجوز إضفاء الصيغة حكم سبق وأن أصدرته المحاكم الجزائرية، وكان المبدأ القاضي بالتنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري قد أصدرته المحكمة العليا في قراراتها.

2. صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة:

[1]) الفقرة الرابعة من المادة 155 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]) الفقرة الثالثة من المادة 155 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

نص المشرع الجزائري على شروط تهدف إلى مراقبة مشروعيتها:

أ : صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة

نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] على هذا الشرط في فقرتها الأولى بقولها: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:....1/ ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص"، يعني ذلك صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة ولكن وفقا ألي اختصاص.

ويتفق الفقه على أن تكون المحكمة مختصة وفقا للاختصاص الدولي، أما فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية فالرأي الغالب في الفقه هو عدم النظر في توافره، فالقاضي الوطني ليس ملزما بالتحقق من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعيا ومحليا بالفصل في النزاع، بل يمكنه أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ول كان هذا الاختصاص غير متوافر لدى المحكمة الأجنبية، وذلك إلا إذا كان عدم وافر هذا الاختصاص من شأنه أن يجعل الحكم باطلا لدى الدولة التي صدر ت من محاكمها، إذ من البديهي ألا نسمح بتنفيذ حكم أجنبي إذا كان الحكم قد صدر غير صحيح في دولته ذاتها. وفيما عدا الحالة السابقة لا يلزم التحقق من توافر الاختصاص الداخلي، بل يكفي التحقق فقط من أن الحكم الأجنبي قد صدر من محاكم مختصة دوليا بإصداره.[2]

ب: حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي فيه:

---

[1]) المادة 605 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2])http://www.etlaforums.com/new/showthread) اطلع عليه بتاريخ2022/04/22 على الساعة 00:45.

ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم الصادر بشأنه الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، فالحكم القابل للطعن هو حكم لم تكتمل حجيته، ويحسن ألا ينفذ في بلد آخر، ولو كان نافذا معجلا في البلد الذي صدر فيه؛ لأنه قد يتعذر:[1]

– إذا ألغي الحكم نتيجة للطعن فيه

– منع التنفيذ في الوقت المناسب، والمرجع في تحديد مدى كون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الأمر المقضي به هو قانون المحكمة التي أصدرته، أي قانون الدولة الأجنبية التي ينتسب إليها الحكم.

وتختلف حجية الحكم للأمر المقضي به عن حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به، فإذا صدر الحكم القضائي فهو حجة لما فصل فيه، فالحكم الذي يفصل في منازعة يعتبر مطابقا للحقيقة، بحيث يحوز الاحترام سواء من قبل المحكمة التي أصدرته، أو من قبل أي محكمة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيه أمامها، فلا يجوز إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى للفصل فيه، فيجب عدم المساس بما قضى به الحكم فيما بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا.[2]

وتثبت حجية الأمر المقضي به لكل حكم قطعي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضه، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أي حتى ولو لم يكن نهائيا، فهي تثبت للحكم من وقت صدوره.

أما قوة الأمر المقضي به فهي ليست صفة في الحماية القضائية التي يقررها الحكم القضائي بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه، بل هي صفة في الحكم ذاته، وتتعلق

[1]) نفس الموقع الإلكتروني.

[2]) حسيني أحمد، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص61.

بمدى قابليته للطعن فيه بطرق معينة، فقوة الأمر المقضي لا تثبت إلا للأحكام النهائية، أي التي استنفذت طرق الطعن العادية. [1]

ومن ثم قوة الأمر المقضي به أوسع نطاقا من حجية الأمر المقضي به فكل حكم حائز لقوة الأمر المقضي به يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به أيضا ولكن العكس لا يكون صحيحا.[2]

ثانيا: أن يكون الحكم الجنائي فاصلا في الموضوع

تعترف الدول الأوربية فيما بينها بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية منذ معاهدة بر وكسل المبرمة في السابع والعشرين من سبتمبر سنة 1968، بل إن هذه المعاهدة تشكل نقطة انطلاق القانون دولي أوروبي خاص في هذا المجال.

وتستوجب في تنفيذ الحكم الجنائي أن يكون فاصلا في الموضوع بمعنى أن لا نكون أمام التعاون الدولي بصدد الأحكام الجنائية غير فاصلة في موضوع الدعوى الجنائية ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة، والذي يمكن أن يصدر بالبراءة أو الإدانة، سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها أو تأجيل هذا التنفيذ وفقا للنظام المتبع في فرنسا.

لقد ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية إلى أن اعتراف متبادل بالحكم الجنائي الأجنبي لا يقتصر على أحكام فاصلة في موضوع الدعوى على النحو السابق بيانه، وإنما يمتد إلى الأحكام الأخرى الصادرة من السلطات القضائية، كما نصت عليه صراحة المادة 33[3] من إعلان المجلس الأوروبي في Tampere، كما جاءت أيضا في المادة 31

[1]) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص52.

[2]) المرجع نفسه، ص53.

[3]) المادة 33 من إعلان المجلس الأوربي المؤرخ في 1999/09/14.

[1]وأوضحت المقصود بهذه الأحكام بقولها أن تشمل الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، وهي بصفة خاصة تلك التي تسمح السلطات المختصة بالتصرف بسرعة لكي تحصل على عناصر الأدلة، وحجز الأموال التي يسهل نقلها كإجراء احترازي.

ويتمثل نطاق أخر للتعاون الدولي القضائي في الإجراءات التي يطلق عليها عادة النقابية المتبادلة، أو الإنابة القضائية. فبموجب هذه الإجراءات تستطيع أي دولة في الاتحاد الأوروبي أن تطلب من دولة أخرى أن توقيع الحجر على بعض الأموال المستخدمة أو الناتجة من الجريمة، أو القبض على شخص مشتبه فيه، أو سماع أحد الشهود، أو الحجز على الحسابات البنكية، أو المعطيات المعلوماتية، ولا يجوز الخلط بين هذه الإجراءات والتعاون الدولي لأحكام الجنائية، إذ يخضع كل نوع لقواعد وأحكام خاصة تختلف تماما عن تلك التي تطبق على النوع الأخر.[2]

يتوجب الفصل بين الحكم الجنائي من ناحية والإجراءات التحفظية من ناحية أخرى ومثال ذلك : قيام إحدى الدول بطلب تجميد أموال مملوكة لأشخاص معينين أو التحفظ على هذه الأموال قد يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في التاسع عشر من ديسمبر سنة 1988 والخاصة بالاتجار في المواد المخدرة، أو اتفاقية المجلس الأوربي الموقعة في الثامن من نوفمبر سنة 1990 بشأن غسل الأموال، أما إذا كان المطلوب مصادرة هذه الأموال فالأمر لا يتعلق بإجراء وإنما بتنفيذ حكم جنائي صادر بالمصادرة، ومن ثم يخضع للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية الموقعة في الثامن والعشرين من ماي سنة

1970 الخاصة بالقيم الدولية للأحكام الجنائية.[3]

ثالثا: أن يكون الحكم الأجنبي الصادر حكما باتا

---

[1]) المادة 31 إعلان المجلس الأوربي المؤرخ في 1999/09/14.

[2]) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص54.

[3]) الاتفاقية الأوربية الموقعة في الثامن والعشرين من ماي سنة 1970 الخاصة بالقيم الدولية للأحكام الجنائية.

يستوجب في الحكم الجنائي أن يكون بات، بمعنى أن الحكم لا يقبل طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن ثم يتعين التمييز بين الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بكافة الطرق العادية أو الغير عادية وبين الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ويحوز الحكم الجنائي صفة البات ويحوز الحكم الجنائي صفة البات وذلك أنه صار غير قابل للطعن فيه ابتداء أو لتفويت أجال الطعن، وإما بسبب رفض الطعن فيه.

وعلة هذا الشرط أن الحكم البات يكون عرضة للأبعاد بسبب الطعن فيه، وان في هذه الحالة يصبح الاعتراف الدولي به والتعاون في تنفيذه عديم الجدوى، فما الفائدة من اعتراف دولة أجنبية بحكم هو عرضة للإلغاء من طرف الناس.[1]

المطلب الثاني: حدود التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

الفرع الأول: آليات تعاون قضائي ذات طابع عام

المقصود بالطابع العام لآليات التعاون أن تكريس وإعمال تلك الآليات لا يرتبط مبدئيا بنطاق قضائي دون آخر بل أنها آليات تنطبق في مختلف المواد القضائية سواء كانت مواد جزائية أو مدنية أو تجارية، فهي تمثل نطاقا مشتركا بينها.

ومع ذلك فإننا نجد أغلب الاتفاقات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية تميز إجرائيا بين تنفيذ تلك الآليات في المادة الجزائية، وبين تنفيذها في بقية المواد، بمعنى أن ما يختلف في تطبيق وتنفيذ تلك الآليات القضائية العامة ليس الشكل والمضمون وإنما الإجراءات حيث يتم اعتماد إحدى الحالتين التاليتين:

[1])) جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص41.

الحالة الأولى : تكريس إجراءات خاصة بكل مادة قضائية، فيتم التعرض للمادة المدنية والتجارية وفق إجراءات معينة، ثم يتم أفراد المادة الجزائية بإجراءات أخرى خاصة مختلفة عن تلك التي نظمت المادة المدنية والتجارية.

الحالة الثانية : تكرس نظاما موحدا للإجراءات انطلاقا من ربط التنفيذ بوزارة العدل لدى كل طرف، ثم إتاحة الإمكانية سواء للدول الأطراف أو حتى للأفراد بصفتهم خصوم لاعتماد إجراءات مبسطة وسريعة في المادة المدنية والتجارية فقط دون المادة الجزائية.

وإذا تجاوزنا هذه النقطة الإجرائية فإنّه يمكن تحديد آليات التعاون العامة والمشتركة والتي سنقتصر فيها على المادة الجزائية فقط في:

1- التبليغ والإعلام بالوثائق القضائية في المادة الجزائية.

2- الإنابات القضائية في المادة الجزائية.

3- استدعاء الشهود والخبراء في المادة الجزائية.[1]

الفرع الثاني: آليات تعاون قضائي ذات طابع جزائي بحت

أولا: تنفيذ العقوبات السالبة للحريّة

تميز أغلب الاتفاقيات الدولية بين تنفيذ الأحكام وبين تنفيذ العقوبات، حيث تحصر نطاق تنفيذ الأحكام في الأحكام المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، في حين تربط تنفيذ العقوبات بالمادة الجزائية، ومن هذا المنطلق فإن تكريس آلية تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يبقى إستثناءات محدودة .[2]

وفي خصوص آلية تنفيذ العقوبات، فإن ملاحظة أولية لابد من الإشارة إليها وهي أن هذه الآلية محل جدل فقهي كبير نظرا وأنّ أغلب الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو

[1]) كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، مصر، 1999، ص92.

[2]) جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص43.

جماعية لا تكرسها، بل أنّ بعض الاتفاقيات تنص صراحة على رفضها من ذلك التي نصت على أنه "لا ينطبق هذا التعاون على تنفيذ الأحكام الصادرة في المادة الجزائية"و هو ما يفضي آليا إلى إقصاء تنفيذ العقوبات الجزائية باعتبار أن هذه الأخيرة هي أهم مكونات الحكم الجزائي القاضي بالإدانة.

إنّ إعمال آلية تنفيذ العقوبات ترمي إلى أثر مباشر وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرّية المحكوم بها، إلاّ أنّها تولد في نفس الوقت آثار أخرى ثانوية تتعلّق أساسا بالسّراح الشرطي والعفو العام والعفو الخاص.

وهذه الآثار الثانوية لم تتعرّض لها كلّ الاتفاقيات التي أطّرت آليّة تنفيذ العقوبات، ذلك أنّ الاتفاقيات المبرمة بين تونس وكلّ من مصر والكويت، وكذلك اتفاقية الرّياض العربية للتّعاون القانوني والقضائي لم تتعرّض إلى هذه الآثار، بالنسبة إلى السّراح الشرطي، فإنّ الاتفاقيات تجعله من اختصاص الدولة التي تنفّذ بها العقوبات، من ذلك ما ورد باتفاقية التّعاون القانوني والقضائي بين دول اتّحاد المغرب العربي بالفصل 69 الذي جاء فيه أنّه " يختصّ الطرف الجاري لديه تنفيذ العقوبة بإصدار القرارات المتعلّقة بالإفراج المشروط بعد استشارة الطرف الذي تتّبعه المحكمة التي أصدرت الحكم".[1]

كما نصّ الفصل 58 من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية التونسية وجمهورية مالى أنّ " القرار المتعّلق بالسّراح الشرطي يكون من اختصاص الدولة الجاري ...بها تنفيذ العقوبة بعد استشارة دولة المحكمة التي أصدرت الحكم ".

– بالنسبة إلى العفو العامّ والعفو الخاصّ، فإنّ الاتفاقيات القليلة التي تناولتهما جعلتهما من اختصاص الدولة التي أصدرت الحكم القاضي بالعقوبات من ذلك ما ورد

[1]) عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986، ص93.

بالفصل 70 من اتفاقية التّعاون القانوني والقضائي بين دول اتّحاد المغرب العربي الذي تضمّن أنّه " يختصّ الطرف الذي تتّبعه المحكمة التي أصدرت الحكم بإصدار العفو العامّ والعفو الخاصّ".[1]

ثانيا: نقل الاختصاص بالمحاكمة

تتمثل هذه الآلية في أنّ دولة انعقد لها الاختصاص القضائي بمحاكمة متّهم إلاّ أنّها تطلب من الدولة التي يقيم بها هذا الأخير محاكمة وفقا لاتفاق بينهما وتعكس هذه الآلية تطوّر نطاق التعاون القضائي بين من خلال تجاوز الصرامة التي طالما رافقت مفهوم الاختصاص القضائي في المادة الجزائية.

إلاّ أنّ تكريس آلية نقل الاختصاص بالمحاكمة صلب الاتفاقيات الدولية ما زال في خطواته الأولى، ولم يقع تكريسه إلاّ في إطار جرائم معيّنة هي الجرائم الإرهابية، وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقليّة، لذلك فإنّ الاتفاقيتين الذين كرّسا هذه الآلية هما:[2]

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3] والتي جاء في المادّة الرابعة عشرة منها أنّه " إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متّهم عن جريمة إرهابيّة، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتّهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة..."

[1]) عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص94.

[2]) المرجع نفسه، ص95.

[3]) المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1]، والتي جاءت المادّة الثامنة منها تحت عنوان "إحالة الدعاوى" ونصّت على أنّه "تنظر الأطراف في إمكانيّة إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة الثالثة، في الحالات التي يرى فيها أنّ هذه الإحالة لها فائدة إقامة العدل".[2]

ثالثا: نقل الأشخاص المحكوم عليهم المساجين

قبل تحليل مضمون ونظام هذه الآلية الهامّة للتعاون الجزائي لا بدّ من التميز بينها وبين آلية تنفيذ العقوبات، وذلك أنّ هذه الأخيرة تفترض وجود المحكوم عليه لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم أو العقوبة السالبة للحرّية، في حين أنّ آلية نقل الأشخاص المحكوم عليهم المساجين تفترض أن يكون المحكوم عليه موجودا لدى الدولة التي أصدرت الحكم، كما تفترض أن يكون المحكوم عليه قد قضّى فترة ولو قصيرة مسجونا لدى الدولة التي أصدرت الحكم.

رابعا: تسليم المجرمين

تعتبر مؤسّسة تسليم المجرمين من أقدم آليات التّعاون الدولي في مكافحة الإجرام باعتبار أنّها ظهرت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (سنة 1280 ق.م) من خلال الاتفاقية المبرمة بين رمسيس الثاني وأمير الحيثيين.

وتكتسب آلية تسليم المجرمين مكانة هامّة في منظومة التّعاون الدولي لاعتبارين هامّين هما:

أوّلا- حماية سيادة الدولة: ذلك أنّ طلب التسليم يمثّل مجالا للتّعاون وربط العلاقات الممتازة بين الدول ممّا يحول التجاء بعض الدول "الكبرى" إلى القيام ببعض عمليات

[1] المادة 8 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار عبر المشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988..

[2])المادة 03 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

الاختطاف أو التصفية لأشخاص موجودين بدول أخرى مثلما وقع للزعيم الكردستاني عبد الله أوجلان.

ثانيا- محاصرة المجرمين: وذلك من خلال الإقرار للدولة المتضرّرة بحقّ معاقبة المجرمين أو المحكوم عليهم الذين أخلّوا بأمنها واعتدوا على مصالحها، وبذلك تمنح آلية تسليم المجرمين للدولة حقّ تتبّع أولئك الأشخاص مهما كانت الدولة التي انتقلوا إليها وهو ما يحول وبقاءهم من غير جزاء. [1]

[1]) كما أن هناك وثيقة سريّة وضع عليها الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في 12 جوان 1997 بأمر فيها باستخدام القوّة العسكرية واقتطاف "إرهابين " من دول تمتنع عن تسليمهم للولايات المتّحدة الأمريكية.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعد مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وأصنافها من أبرز الرهانات التي تواجه العدالة الجنائية كلل وأجهزة الشرطة بشكل خاص في العالم بأسره خاصة في ظل تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات والمواصلات وظهور العولمة التي مست مختلف المجالات الحياتية للأفراد ما جعل مشكلة الجريمة تأخذ منحى خطير بسبب هذه التغيرات السياسية والاجتماعية البارزة التي حدثت في أوروبا والدول العربية ومؤخراً في دول إفريقيا.

ما استدعى من الدولة إلى ضرورة التحرك لحفظ الأمن والاستقرار الذي قد ينزع المجتمع هذا بالتعاون مع كل الجهات المتخصصة في حفظ الأمن فالتعاون هو طبيعة بشرية، إذ لا يمكن للإنسان أن يعيش بمعزل عن الآخرين، وفي العصر الحديث كانت العلاقات بين الدول حيناً من الدهر يغلب عليها طابع التنافر والتضاد، غير أن العلاقات الدولية أخذت في خلال الأعوام المائة الأخيرة وجهة أخرى، إذ بدأت الدول تشعر بضرورة التعاون فيما بينها وبذل الجهود المشتركة من أجل صالح شعوبها، وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

المبحث الأول: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

تعد الجريمة بشتى أنواعها، من أكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، إن لم تكن أكبرها على الإطلاق، حيث أن مهمة حفظ الأمن والاستقرار تقع على عاتق الدولة بصفة عامة والشرطة بصفة خاصة، إذ أن هذه الأخيرة تستمد آلياتها وإجراءاتها من عدة جهات عربية ودولية وافريقية مخولة لها نفس المهام من خلال التعاون لمكافحة الجريمة بمختلف صورها.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القضائية

تعرف المساعدة القضائية المتبادلة على المستوى الدولي بأنها كل إجراء تقوم به دولة من شانه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، وحيث أن التعاون والتنسيق يمثلان الركيزتان الأساسيتان لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ومن ثمة الوقاية من الجريمة التي توسعت وانتشرت وامتدت تأثيراتها لتطال كافة الدول، حيث لا تقف عند حدود الدولة المنشأ، لذلك حرس المجتمع الدولي على عقد الاتفاقيات وإبرام المعاهدات بهذا الصدد.[1]

ومثال على ذلك الاتفاقيات الثنائية منها والجماعية التي عقدتها الجزائر وبعض الدول:

- اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا التي تم توقيعها 12بتاريخ جوان 1970، والمصادقة عليها بتاريخ 08 أكتوبر 1970.[2]

---

[1]) عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 68.

[2]) اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا التي تم توقيعها 12بتاريخ جوان 1970، والمصادقة عليها بتاريخ 08 أكتوبر 1970.

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي انضمت لها الجزائر بتاريخ 2001/05/20، حيث ألغت الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن التي كان معمولا بها بين الدول العربية.[1]

الفرع الأول: تبادل المعلومات

يضمن تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.

قد نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مادتها الأولى تحت عنوان "تبادل المعلومات" على أن تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.[2]

الفرع الثاني: التبليغ والإعلام بالوثائق القضائية في المادة الجزائية

تختلف الاتفاقيات الدولية في تناولها لآلية الإعلام بالوثائق القضائية وتبليغها، حيث أن بعضها يفردها بفصول ومواد مستقلة تحت عناوين مختلفة (الإعلامات، التبليغات أو الإعلام...) في حين أنّ بعض الاتفاقيات الأخرى تدرجها في إطار الإنابة القضائية.

[1]) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي انضمت لها الجزائر بتاريخ 2001/05/20.

[2]) عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، المرجع السابق، ص69.

والمقصود بالإعلام والتبليغ هو إحالة الوثائق الجزائية من الدولة التي أصدرتها إلى الشخص المعني بالأمر الموجود خارج إقليمها بصفة مباشرة أو عن طريق وزارة العدل في الدولة التي يقيم بها، ومن ذلك مثلا : الإعلام بحكم جزائي ضد أجنبي مقيم خارج البلاد التونسية (خاصة الأحكام الغيابية).[1]

ويخضع واجب التعاون الدولي في خصوص الإعلام بالوثائق في المادة الجزائية إلى نظام قانوني متعارف عليه دوليا ويمكن دراسته في النقاط التالية:[2]

أ- محتوى طلب الإعلام والتبليغ:

يتكون طلب الإعلام والتبليغ من قسمين هما :

1- مجموعة الوثائق والأوراق المراد تبليغها أو الإعلام بها أو نسخا قانونية منها.

2- طلب الإعلام المحرر من قبل الدولة التي أصدرت تلك الوثائق على أن يحتوي هذا الطلب على البيانات التالية :

* الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية.

* نوع الوثيقة المطلوب إعلامها أو تبلغيها.

* البيانات الكاملة للشخص أو الأشخاص المطلوب إعلامهم أو تبليغهم، وخاصة الاسم الثلاثي أو الرباعي، المهنة، العنوان.

* تكييف الجريمة والنصوص القانونية المرتبطة بها

[1]) فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص554.

[2]) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وعادة ما يتم تحرير طلب الإعلام في نسختين تخصص النسخة الثانية لتوقيع المعني بالأمر أو ما يفيد التسليم أو امتناع المعني بالأمر عن التسليم.

وإذا كان طلب الإعلام أو التبليغ يربط بين دولتين مختلفتين من حيث اللغة، فإنه يتم ترجمة طلب الإعلام إلى لغة الدولة التي سيتم فيها الإعلام أو إلى لغة أخرى تكون معروفة لدى الطرفين مثلما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين تونس ودولة البرتغال في 11 ماي 1998 في فصلها السابع عشر الذي نص على أنه "تحرر طلبات التعاون والوثائق المرفقة وكل مراسلة أخرى توجه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة للغة الفرنسية".[1]

ب- **إجراءات طلب الإعلام أو التبليغ** :

تختلف الأنظمة الإجرائية المعتمدة بين الدول في تبليغ الوثائق القضائية في المادة الجزائية، ويمكن ذكر أهم الأنظمة وهي :

1- اعتماد الطريقة الديبلوماسية مثل الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين لسنة 1972 في فصلها الخامس فقرة أولى الذي جاء فيه أنه "توجّه مطالب الإعانة القضائية بالطريق الديبلوماسي". [2]

2- اعتماد تبادل الإعلامات وتبليغ الوثائق عبر وزارة العدل في كل دولة طرف، وهذه الطريقة هي الأكثر اعتمادا من خلال مختلف المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية من ذلك ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية في المادة السادسة التي نصت أنه "ترسل الوثائق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد...".

---

[1]) عزة محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،1996، ص62.

[2]) الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين لسنة 1972.

وتتميز هذه الطريقة الإجرائية بتوفيقها بين ضرورة الإسراع في الإعلام والتبليغ وبين ضرورة إحاطة سلطات الدولة لمختلف أشكال التعاون الدولي في المادة الجزائية.

3- اعتماد تبادل الإعلامات وتبليغ الوثائق بين السلطات القضائية المختصة في كل دولة مباشرة.[1]

ج- إثبات تسليم الوثائق والأوراق القضائية

تضمنت عديد الاتفاقيات الدولية أحكاما وقواعد تتعلق بمسألة إثبات حصول عملية تسليم الوثائق والأوراق القضائية من ذلك ما نصت عليه الاتفاقية التونسية الفرنسية في الفصل الثاني عشرة فقرة ثالثة من أنه "يثبت التسليم بوصل مؤرخ وممضى من طرف الموجّه إليه أو بحجة رسمية صادرة عن السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها تنص على وقوع التسليم وصيغته وتاريخه" وهذه الفقرة نجد مثيلا لها في الاتفاقية التونسية الألمانية وهي الفقرة الثانية من الفصل 28.

أما اتفاقية الرياض العربية فقد تضمنت نفس القاعدة تقريبا حيث تضمنت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية عشرة أنه "يتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ، وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المتينة للتسليم للطرف الطالب مباشرة".[2]

---

[1]) عزة محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مرجع سابق، ص63.

[2]) المرجع نفسه، ص65.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

من بين ما يستلزم لقيام التعاون الدولي في المجال القضائي نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف الدول، ولا يوجد بديل عن هذه الاتصالات المباشرة إذا أريد تحقيق العدالة والبحث في الجرائم وإزالة الغموض عن أدلتها، وبذلك فالإتقان في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق كلها مزايا ضرورية في مثل هذا العصر ولا يمكن أن نصل إليها إلا بتفعيل مؤسسة الإنابة القضائية.[1]

الإنابة المحلية تعرّف بكونها تعبيرا كتابيا عن إرادة قاض مختص ترابيا في تكليف غيره سواء كان قاضيا يتمتع بنفس الصلاحيات أو أحد أعوان الضابطة العدلية للقيام ببعض أعمال التحقيق.

أمّا الإنابة القضائية الدولية في المادة الجزائية فتعرّف بكونها إجراء سلطة قضائية مختصة هي الأخرى – تابعة للدولة الطالبة – من سلطة قضائية مختصة المطلوب إليها القيام ببعض الأعمال التحقيقية بغية التوصل إلى إصدار حكم في دعوى جزائية وهو يتطابق مع التعريف الذي أورده الفقيه الفرنسي Escande الذي جاء فيه :

« Les commissions rogatoires internationales en matière pénale tendent à faire accomplir par une autorité judiciaire compétente (autorité requise), relevant d'un Etat (Etat requis), un ou plusieurs actes d'instruction pour le compte d'une autorité judiciaire compétente (autorité requérante) relevant d'un autre Etat (Etat requérante), en vue de la solution d'un procès pénal »[2].

[1]) عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العالقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص99.

[2]) المرجع نفسه، ص100.

والأهمية التي تكتسبها الإنابة القضائية الدولية في المادة الجزائية تتأتى من المبدأ الذي أقرّته الاتفاقيات الدولية من "أنّ الإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية يكون له الأثر القانوني ذاته كما لو تمّ أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة".

وهذا المبدأ كرّسته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة التاسعة عشرة واتفاقية دول اتحاد المغرب العربي في المادة السادسة والعشرين التي نصت أنه "يكون للإجراء الذي تم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب".[1]

والإنابة القضائية هي ذلك الطلب الذي يصدره قاضي التحقيق المختص في إطار تحقيق القضائي مفتوح أمامه من اجل وقائع جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية ويتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المروحة أمامه والتي لا يمكنه مباشرتها بنفسه، لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو الوثائق المراد الاطلاع عليها خارج حدود دولته، وتحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيذ والإنابة القضائية.

والإنابة القضائية تعرضت لها مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية سواء تعلق الأمر بتعاون قضائي دولي في المادة الجزائية أو غيره من المواد كالمادة المدنية، التجارية والأحوال الشخصية.[2]

[1]) عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص101.

[2]) المرجع نفسه، ص102.

وبقراءة مختلف هذه الاتفاقيات، نلاحظ أن الأحكام المنظمة لآلية الإنابة القضائية في المادة الجزائية متفق عليها بصفة شبه إجمالية، وأن الاختلاف يكاد ينحصر في الطرق الإجرائية المعتمدة وهذا الإشكال الإجرائي لا ينحصر في مسألة الإنابة القضائية الجزائية، بل يتعلق أساسا بمختلف أشكال التعاون الجزائي وهو ما يمكن أن نعبّر عنه بالخصوصية الإجرائية في المادة الجزائية الذي سبق أن أشرنا إليها في دراستنا للإعلام بالوثائق وتبليغها.

أمّا أحكام الإنابة القضائية الجزائية المتفق عليها دوليا فهي تتعلق أساسا بعدة محاور مثل الأعمال التي تندرج في إطار الإنابة القضائية الجزائية (أ) والقانون المنطبق (ب) وحالا تعذر التنفيذ (ج) و تطور أشكال تنفيذ الإنابات القضائية الدولية (د). [1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بتسليم المجرمين

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتسليم المجرمين

تعتبر الاتفاقيات الدولية في ريادة المصادر التي يستمد منها نظام التسليم شروطه وإجراءاته وقوته الإلزامية، اذ تعد نصوص الاتفاقيات أولى القواعد القانونية التي تنظم التسليم، وقد ذهبت الدول إلى سن هذه النصوص ضمن تشريعاتها الداخلية حتى يتسنى لها تطبيقها على الصعيد الداخلي، وقد راعت في ذلك التعارض الذي قد يحدث بين نصوص الاتفاقية والتشريع الداخلي للتسليم بوجوب تطبيق التشريع الداخلي ما لم يخالف نصوص الاتفاقية التشريع الداخلي للتسليم بوجوب تطبيق التشريع الداخلي ما لم يخالف نصوص الاتفاقية، والاتفاقيات الدولية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: [2]

[1]) عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص103.

[2]) عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص162.

- اتفاقيات التسليم الثنائية، وهي تتم بين دولتين، وفقا للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما
- اتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف، وهي اتفاقية تسليم يكون أطرافها عدة دول.
- لاتفاقيات الدولية، وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقية تسليم. [1]

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية ذات العلاقة بتسليم المجرمين

تعتبر المعاهدات الدولية ثاني أهم المصادر التي يقوم عليها نظام التسليم، وتتضمن 1بنودها الأسس والشروط العامة للتسليم، وتحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية، وتميل الدول إلى عقد معاهدات التسليم مع الدول المجاورة لها، والأكثر ارتباطا بها سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا في شكل طابع جماعي أو ثنائي، ويلاحظ انه توجد بعض الدول ترفض تسليم اللاجئين لها، ما لم تكن هنالك معاهدة للتسليم بين الدولة الطالبة للتسليم الدولة المطلوب منها التسليم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأكثر من ذلك فان بعض الدول تشترط إلى جانب وجود المعاهدة، أن يكون مصادق عليها من طرف الهيئات المختصة بذلك مثل بريطانيا، الجزائر المادة 132 من الدستور الجزائري[2]، والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت سنة 1997 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكونّ إطارا يساعد الدول التي بصدد التفويض على اتفاقيات التسليم الثنائية.

[1]) عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص163.

[2]) المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 .

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية للشرطة الجنائية

الفرع الأول: الأنتربول

تعد منظمة الانتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية –الأمم المتحدة– وللتعرب بمقتضى ميثاق منظمة الانتربول ونظامها الداخلي .

بالرغم من مضي أكثر من 60 عام على إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أنه ومن خلال بحثي في هذا الموضوع وجدت أنه لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين إذ قلما نجد كتاب أو مجلة تتناول بالدراسة هذا الموضوع

وانعكس هذا على تعريف هذه المنظمة فقليلة جدا التعريفات التي وجدتها، والتي من بينها تعريف الدكتور منتصر سعيد حمودة لهذه المنظمة على أنها: "الأنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها[1]."

"إن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى ." أيضا عرفت الأنتربول على أنها: "الأنتربول اختصار لعبارة، منظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي يشارك فيها 187دولة يترأسها أمين عام.[2]

[1]) حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2013/2014، ص 56.

[2]) المرجع نفسه، ص57.

وأيضا "يشكل الأنتربول ببلدانه الأعضاء أكبر منظمة شرطية في العالم وغرضه تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام أو مكافحته".

إن منظمة الأنتربول تعبر عن صورة من صور التعاون الاختياري بين الدول، الذي لا ينقص بأي شكل من الأشكال من سيادة أيا منها، وأيضا عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها" :منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان

أما بالنسبة لضرورة الاستناد الاتفاقية دولية لاعتبار هذه المنظمة من قبيل أشخاص القانون الدولي، فقد أثار هذا العنصر الشك، خاصة بعد ما ذهب المجلس الاجتماعي والاقتصادي في تعريفه للمنظمات الدولية غير الحكومية على أنها : "المنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق دولي بين الحكومات وال تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك ينشئها الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدول، وذلك بمقتضى (دستور) يحدده منشئوها ويتفقون عليه".[1]

للأنتربول وظائف تتمثل في:

أولا: تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في

[1]) سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 78.

كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال، وتتسلم منظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون من وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.

ثانيا : مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الانتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

ثالثا : حماية الأمن الدولي وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات ما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد إليها، والتحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، أي أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا هاما في مجال منع وقوع الجريمة والوقاية منها.

رابعا: تبادل الخبرات والمساعدة التقنية في هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات. [1]

وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الأربعة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين

[1]) سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص79.

والمعاهدات المعنية المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الوطني.[1]

خامسا : تحقيق شخصية المجرمين الدوليين يعد الإثبات وتحقيق الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الامني، ذلك أن عددا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل.

ويكفي إذن أن تلقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة، وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها، ومهما بذل من جهد لتغيير اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي، فإن بصمات الأصابع تبقى دليلا حاسما على إثبات شخصيته وكشف هويته. [2]

سادسا : تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للانتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ومن أهمها، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني" إنتربول منظومة الاتصالات إنتربول 24/ 7 الجزائر" من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21 أوت 2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، حيث تسمح هذه

[1]) كروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012، ص71.

[2]) المرجع نفسه، ص72.

المنظومة بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للانتربول.[1]

وتتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية:

- الأشخاص المبحوث عنهم دوليا
- المركبات المسروقة أو المزورة،
- صور الاستغلال الجنسي للأطفال،
- الأسلحة المسروقة،
- بصمات الأصابع.

سابعا : القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم ويعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم به المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها ، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق ، ويستلزم القيام بهذا الاختصاص توافر عدد من الشروط المسبقة هي:

- أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد اكتشف .
- تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد .
- أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية.[2]

[1]) كروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص73.

[2]) عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المجموعة الجنائية قانون العقوبات العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 548.

ومن المسلم به أنه متى تحققت هذه الشروط يكون من حق الدولة الملجأ التي يوجد بها المجرم أن تحتفظ بحقها الكامل فيما تتخذه من إجراءات حيال توقيف أو تسليم المجرم باعتبار أن تقرير ذلك يدخل ضمن نطاق سيادتها.

الفرع الثاني: الأفريبول

يعد الافريبول أو ما يقصد بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة على غرار الانتربول، الأوروبول وأمويبول والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي.[1]

بدأت فكرة إنشاء شرطة افريقية خلال المؤتمر الإفريقي 22 الانتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر بوهران والتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون وقد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة 81لمنظمة الانتربول التي انعقدت من 21 إلى 23 اكتوبر 2013 في كولومبيا بدعوة من الجزائر لعقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر مقرا لها.

وبمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي عقدت في ملابوا في غينيا الاستوائية من الفترة من 20 إلى 27 جوان 2017، تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة الافيربول من قبل قادة رؤساء الحكومات الأفارقة.

أما في الاجتماع الثاني للجمعية العامة لآلية الشرطة الجنائية الإفريقية الذي انعقد في 30 يناير 2017 أين تم اعتماد النظام الأساسي لآلية من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي

[1]) ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول" مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 1، مارس 2020 ص138.

في دورته العادية رقم 28 المنعقدة في أديس بابا بأثيوبيا فقد تم الإنفاق على إنشاء ثلاث مجموعات عمل هي كالتالي:[1]

- الأولى: مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- الثانية: مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- الثالثة: مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرف لكامل إشكاله.

كما تم الاتفاق على إنشاء جهاز التواصل بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء والمسمى ب Afsycom من اجل تبادل الوثائق والمعلومات وتنسيق لعمليات مما يسمح للخبراء بإجراء اجتماعات تنسيقية عن بعد.[2]

إن التطورات التكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية، وسارع المجرمون إلى استغلالا التكنولوجيا، إذ أصبحت الدول الآن أكثر من أي وقت مضى بحاجة ماسة إلى تشجيع التعاون الشرطي مع الانتربول أي مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم للتعاون مع بعضهم البعض لمكافحة الجريمة، ونظرا إلى الدور الغير منحصر الذي يجب أن يقوم به الافريبول على الصعيد الدولي من خلال الرد الفعال على مختلف إشكال الجريمة في القارة الإفريقية مما يتطلب موائمة الأساليب الشرطية وتبادل أفضل الممارسات من حيث التدريب والوقاية وتقنيات التحري والتحقيقات وتبادل الخبرات وكذا دعم القدرات الشرطية الإفريقية وتحقيق تعاون اكبر مع أجهزة الأمن والاستخبارات.[3]

[1]) نسرين عبد الحميد، سيد نبيه، الجرائم الدولية والافريبول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص84.

[2]) المرجع نفسه، ص85.

[3]) خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي العدد 14، ص 67.

حيث تقوم الافريبول إلى تحديد مجموعة من الأهداف وهي متمثلة كالتالي :تكون الأهداف العامة الاتحاد كما يلي:

- تحقيق وحدة وتضمان اكبر فيما البلدان والشعوب الإفريقية.
- الدفاع عن سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها
- التعجيل بالتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي
- تعزيز مواقف افريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها .
- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة
- تعزيز مبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعب .
- تهيئة الظروف الأزمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية
- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية[1].
- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء .
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية .

[1]) خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، المرجع السابق، ص68.

- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال انجاز مراكز امتياز افريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.
- إعداد إستراتيجية افريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة
- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي اشرطي في عناصر التخطيط التعبئة، النشر الإدارة، والتصفية، بالإضافة إلى غيرها من مكونات إنفاذ القانون في عنصر الشرطة ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها لاتحاد الإفريقي.[1]

تنشأ الايفربول كمؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد، تستمد الايفربول شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الإفريقي وتقوم بما يلي

أ. إبرام اتفاقات طبقا لقواعد وإجراءات الاتحاد

ب. اقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة والتخلص منها وفقا للقواعد والإجراءات المذكورة. [2]

[1]) خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، المرجع السابق، ص69.

[2]) فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2012، ص 37.

ت. القيام بإجراءات قضائية.

هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تتخذ العديد من المظاهر من أهمها:

تمتع آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول "وكذا العاملين بها بالامتيازات والحصانات واقتناء ممتلكات عقارية ومنقولة والتصرف فيها، الاعتراف لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول "بمباشرة الإجراءات القضائية، الاعتراف صراحة لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " بإبرام اتفاقيات تعاون، مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية" أنتربول "وأي منظمات أخرى ذات صلة، وكذلك إقامة علاقات وتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة طبعا في إطار سياستها الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

في هذا الإطار قامت أفريبول بعدة مساعي تصب جلها في إرساء أطر للتعاون مع المنظمات الأخرى لا سيما من خلال الشروع في إبرام اتفاقات للتعاون مع أجهزة الشرطة الإقليمية والدولية مثل أنتربول وأمريبول،هذه الاتفاقيات هي حاليا قيد الدراسة على مستوى المكتب القانوني للإتحاد الإفريقي .

وأيضا وفي ذات السياق ووفقا للمادة 19 من نفس النظام الأساس يتم التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDCلاسيما في مجال تعزيز القدرات .[1]

وكذلك يتم التعاون مع الأوروبول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج أورميد بوليس، وقد تم تنظيمها بتاريخ27 و 28فيفري و 01مارس 2018 بمقر أفريبول فيشكل اجتماعين، الاجتماع الأول حول عرض" نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات

[1]) المرجع نفسه، ص38.

الخاصة بمكافحة الإرهاب "وقد حضره مندوبون عن الجزائر، المغرب، تونس، فلسطين، الأردن، لبنان وإيطاليا بالإضافة إلى مدير المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب وممثلين عن أفريبول، وكذلك شارك في تنشيط المداخلات مندوبون عن مؤسسات القطاع الخاص معنيون بشبكات التواصل الاجتماعي مثل غوغل وفايسبوك وتويتر .[1]

أما اللقاء الثاني، فقد تمثل في عقد الاجتماع الثالث لشبكة التحليل أورماد وقد حضره ممثلون عن الدول التالية :الجزائر، تونس، المغرب، فلسطين، الأردن، لبنان، إيطاليا،هولندا، إسبانيا، فرنسا ورومانيا بالإضافة إلى ممثلين عن المركز الإفريقي للدراسات.[2]

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية إلى تحقيق مصلحة الدولية المشتركة، والعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي الخاص، فقد قامت اغلب الدول حول العالم بصياغة وإقرار قوانينه، وتحديث قوانينها وتشريعاتها الداخلية في مسعى نحو تحقيق هذا الأمر لما ينطوي عليه من أهمية، ولكن في معظم الأحوال لا تزال هناك عقبات أمام تعاون المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، والتي كان من شانها أن تبطئ العملية وتحد من فاعليتها في مجال مكافحة الإجرام والمجرمين.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الداخلية لتنفيذ الأحكام الأجنبية

يعتبر التشريع الداخلي إلى جانب الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية، وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن أحكام موضوعية واجرائية للتسليم، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل بذاته، ومثال ذلك قانون التسليم الفرنسي 10

[1]) الذرب، عبد الأمير، القانون الدولي العام ، ط1، دار تسنيم للنشر، عمان، 2003، ص388.

[2]) سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص562.

مارس 1927، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون أخر، وهذا ما فعله المشرع الجزائري الذي عالج التسليم في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية خصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين حيث بين شروط التسليم وموانعه والإجراءات التي يتطلبها التسليم .[1]

المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

على غرار الصعوبات العملية التي تواجه المجتمع الدولي في مجال التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ارتباط القانون الجنائي ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة، فنتج عن ذلك تباين في مواقف الفقهاء بمدى إمكانية تنفيذ هذه الأحكام دون المساس بسيادة الدول، والتي في الواقع تمثل مشكلة أمام المجتمع الدولي بهذا الصدد، فهناك من الفقهاء من رفض الاعتراف بتاتا بأثرها بحكم أنها تمس بمبدأ السيادة.

إن التعاون الدولي يعتبر امرأ محتما في مجال مكافحة الجرائم وتنفيذ الأحكام الجزائية على مرتكبيها، ومع ضرورة هذا التعاون وأهميته في كافة المجالات عامة وفي مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ الأحكام الجنائية بصفة خاصة، ولكونه مطلبا تسعى إلى تحقيقه أن هناك صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيق أهداف هذاّ اغلب الدول أن لم تكن كلها، إلا التعاون، وسنوضح في ما يلي هذه الصعوبات:[2]

الفرع الأول: التجريم المزدوج

من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في اغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، و بالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لبعض الجرائم التي لا

[1]) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]) عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 2009، ص94.

تجرمها بعض الدول، ومن الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة مثل الانترنت ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، أو جرائم التشهير أو جرائم التعدي على الخصوصيات الآخرين، أو جرائم سب الأديان والاعتداء على المعتقدات.... وغيرها من الجرائم ، وهذا بالإضافة إلى انه من الصعوبة أن نحدد في ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم.[1]

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية

الأصل بالنسبة للإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي أن تسلم بطرق دبلوماسية، وهذا يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجرائم بصفة عامة، والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص، وذلك لما تتميز به من سرعة في الانتشار، وهو الأمر الذي ينعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقا يحد من فاعلية التعاون الدولي في هذا المجال، كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد.

وللحد من الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد، وما يصاحب ذلك من الصعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية، فان الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها الطلبات الإنابة كتعيين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في النظر في مثل هذه الطلبات للقضاء على هذه الصعوبات.[2]

[1]) عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص95.

[2]) المرجع نفسه، ص96.

الفرع الثالث: تنوع واختلاف الأنظمة وعدم وجود قنوات اتصال فعالة

أولا: تنوع واختلاف الأنظمة الإجرائية

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية والإجرائية، يلاحظ أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها، وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح باجراها كما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين، والمراقبة الالكترونية العمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهة فإذا ما اعتبرت طريقة من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى.

وبالنسبة لمواجهة تلك العقبة نجد أن لصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض التقنيات الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال، مثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن[1] تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الالكترونية..... وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، وتجميع المعلومات وأدلة لإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية، وتنفيذ الأحكام الجنائية المحلية والدولية منها في الدول الأطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة .

[1]) المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا: عدم وجود قنوات اتصال فعالة

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية، هو الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لازما أن يكون هناك اتصال فعال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع الأدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام أو عدم فاعليته يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة والمجرمين معينين من حيث عقابهم وتنفيذ الأحكام الجنائية عليهم.

وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال فعالة بين جهات إنفاذ القانون فقد شجعت الصكوك الدولية الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعاون في ما بينها حيث تدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المختصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 9 من اتفاقية 1988م بشان سلامة الملاحة البحرية، والمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 [1]، والبند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشان الإجرام المعلوماتي[2] والمادة 35 من ذات الاتفاقية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة من المساعدة المباشرة للتحقيقاتّ اتصال تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني.

[1]) والمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[2]) البند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشان الإجرام المعلوماتي.

الخـــاتمـة

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، والعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي، وتتجلى أهمية هذا التعاون في مجال تبادل الخبرات والمساعدات القضائية بين الدول والعمل على مكافحة الجريمة على الصعيد العام، ويتم ذلك عبر وسائل معينة من أهمها الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول في هذا الشأن، والتي تعد الركيزة الأساسية لهذا النظام، وجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

إلا انه هناك بعض الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تحقيق هذا التعاون، وذلك يظهر ذلك جليا في عدم وجود نموذج إجرامي موحد بين جميع الدول لاختلاف الأنظمة الإجرائية والقانونية بينها، ومشكلة التجريم المزدوج الذي يمثل عائقا في نظام تسليم المجرمين، وعدم وجود قنوات اتصال فعالة بين الدول من ما تجعل العملية تتسم بالبطء والتعقيد، وهناك من الفقهاء من اعتبر أن مسالة الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية على سيادة الدول العائق الأكبر في تنفيذ هذه الأحكام، حيث اعتبرها أصحاب الاتجاه الرافض مساسا مباشرا بسيادة الدول، وبالتالي وجوب عدم تنفيذها والاعتراف بآثارها، وقد تبنى البعض الأخر من الفقهاء الاتجاه المؤيد، حيث اعترف بالآثار الدولية لهذه الأحكام ووجوب التعاون في هذا الصدد مع إحاطته ببعض الشروط التي تحول دون المساس بسيادة الدول.

- **نتائج الدراسة:**
- نقصد بالتعاون الدولي تلك الجهود المبذولة بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية
- يستند الأمن الدولي إلى العديد من الحقائق القائمة والتي تستهدف ضمان حياة الأفراد واستقرارهم والحيلولة دون المساس بحقوقهم والتي قام على أساسها التعاون الدولي
- والحكم الجنائي، هو الذي يشتمل على عنصرين، أولهما شكلي والثاني موضوعي

- يكون الحكم أجنبيا، إذا صدر من محاكم دولة أجنبية بمقابل للحكم الوطني الذي يصدر من محاكم الدولة
- الحكم الأجنبي يشكل عملا قضائيا
- إنّ إعمال آلية تنفيذ العقوبات ترمي إلى أثر مباشر وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرّية المحكوم بها
- تعرف المساعدة القضائية المتبادلة على المستوى الدولي بأنها كل إجراء تقوم به دولة من شانه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم
- تعتبر الاتفاقيات الدولية في ريادة المصادر التي يستمد منها نظام التسليم شروطه وإجراءاته وقوته الإلزامية
- تعتبر المعاهدات الدولية ثاني أهم المصادر التي يقوم عليها نظام التسليم
- تعد منظمة الانتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت رعايتها وإشرافها
- يعد الافريبول أو ما يقصد بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة على غرار الانتربول، الأوروبول وأمويبول
- يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

1.سورة المائدة

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982.

3. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولة والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة الأولى، 2001.

4. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

5. جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء التاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،مصر ،2004.

7. حجازي عبد الفتاحي البيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004.

8. الذرب، عبد الأمير، القانون الدولي العام ، ط1، دار تسنيم للنشر، عمان، 2003.

9. سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998

10. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

11. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.

12. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المجموعة الجنائية قانون العقوبات العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.

13 عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986.

14. عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.

15. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

16. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

17. الفاضل محمد، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا،1998.

18. فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979.

19. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، 1966.

20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

21. منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

22. نسرين عبد الحميد، سيد نبيه، الجرائم الدولية والافريبول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.

2. المذكرات والأطاريح

1. جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

2. حسيني أحمد، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

3. حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2013.

4. عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 2009.

6. عزة محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،1996.

7. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

8. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2012.

9. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة الجنائية، رسالة الماجستير، في الرياض، السعودية، 2011.

3. المجلات

1. خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي العدد 14.

2. كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، مصر، 1999.

3. محمد زهير جرانة، اثر الأحكام الجنائية في مصر، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، 1937.

4. ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول" مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 1، مارس 2020.

4. القوانين والأوامر والمواثيق الدولية

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2. إعلان المجلس الأوربي المؤرخ في 1999/09/14.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

5. الاتفاقية الأوربية بشان الإجرام المعلوماتي.

6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 .

7. الاتفاقية الأوربية الموقعة في الثامن والعشرين من ماي سنة 1970 الخاصة بالقيم الدولية للأحكام الجنائية.

8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار عبر المشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

9. اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا التي تم توقيعها 12بتاريخ جوان 1970، والمصادقة عليها بتاريخ 08 أكتوبر 1970.

10. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي انضمت لها الجزائر بتاريخ 2001/05/20.

11. الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين لسنة 1972.

12. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

13. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5. المواقع الإلكترونية

(http://www.etlaforums.com/new/showthread

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: القواعد الموضوعية للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية	
تمهيد	
المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية	
المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي	
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي	
الفرع الثاني: نشأة التعاون الدولي	
الفرع الثالث: خصائص التعاون الدولي	
المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الجنائية الأجنبية	
الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي الأجنبي	
الفرع الثاني: خصائص الحكم الجنائي الأجنبي	
الفرع الثالث: تمييز الأحكام الجنائية الأجنبية عن الأحكام الوطنية	
المبحث الثاني: ضوابط التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	
المطلب الأول: شروط الحكم الجنائي الأجنبي محل التنفيذ	
المطلب الثاني: حدود التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	
الفرع الأول: آليات تعاون قضائي ذات طابع عام	
الفرع الثاني: آليات تعاون قضائي ذات طابع جزائي بحت	
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	
تمهيد	

المبحث الأول: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القضائية **الفرع الأول: تبادل المعلومات**	
الفرع الثاني: التبليغ والإعلام بالوثائق القضائية في المادة الجزائية	
الفرع الثالث: الإنابة القضائية	
المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بتسليم المجرمين	
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتسليم المجرمين	
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية ذات العلاقة بتسليم المجرمين	
المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية للشرطة الجنائية	
الفرع الأول: الأنتربول	
الفرع الثاني: الأفريبول	
المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الداخلية لتنفيذ الأحكام الأجنبية	
المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	
الفرع الأول: التجريم المزدوج	
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية	
الفرع الثالث: تنوع واختلاف الأنظمة وعدم وجود قنوات اتصال فعالة	
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

لم تعد الجريمة تقتصر على حدود الدولة الواحدة فقد امتد تأثيرها ليمس المجتمع الدولي كافة، وبالتالي يجب مواكبة هذا التطور وتحديث آليات مكافحة الجريمة وما يتوافق مع تطور ظاهرة الإجرام، ويعتبر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من أسمى مظاهر هذا التطور.

الكلمات المفتاحية:

1/التعاون الدولي 2/الحكم الجنائي الأجنبي 3/تنفيذ 4/ الأنتربول 5/ الأفريبول

Abstract of The master thesis

Crime is no longer confined to the borders of a single state, as its impact has extended to the international community, and therefore this development must be kept pace with and mechanisms to combat crime should be updated in line with the development of the phenomenon of crime. International cooperation in the implementation of foreign criminal judgments is one of the highest manifestations of this development.

keywords:

1/ International cooperation2 / foreign criminal judgment

3/ Implementation4/ INTERPOL 5/ Afripol